



رقم الصادر :

بيروت في :

٢٨

تعميم رقم

أيار ٢٠١٤

حول الإلتزام بمجانية التطعيم في كافة المراكز الصحية والمستوصفات

بناءً على الشكاوى التي ترد حول إستيفاء رسوم مقابل تحصين الأطفال في المراكز الصحية والمستوصفات، ونظراً للوضع القائم حالياً لناحية الإكتظاظ السكاني الذي يشهده لبنان وما يسببه ذلك من خطر إنتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وإستناداً إلى المهام الرئيسة الموكلة للممرض/ة ضمن قانون التمريض، يطلب إلى كافة المراكز الصحية والمستوصفات التالي:

أولاً: عدم رفض تطعيم أي طفل لأي سبب خاصة المالي منه.

ثانياً: الإستقصاء عن الأطفال غير الملقحين أو الأطفال النازحين القاطنين في نطاق عمل المركز الصحي/المستوصف وإعطاء هؤلاء الأطفال اللقاحات المطلوبة بحسب الرزنامة الوطنية للتطعيم شرط البدء بلقاحي الحصبة وشلل الأطفال وإستكمال الرزنامة المذكورة لاحقاً بحسب عمر الطفل.

ثالثاً: عدم التذرع بأي حجة لحرمان الطفل من اللقاح خاصة كتلك التي تربط وجود طبيب بإعطاء اللقاح، فإن الممرض/ة المجازة/ة مؤهل/ة بإعطاء اللقاح.

رابعاً: الإلتزام المطلق بمجانية اللقاح حيث أن أي عمل خلاف ذلك سيعرض المركز الصحي إلى فسخ عقد الرعاية الصحية الأولية والمستوصف إلى سحب ترخيصه وتقع المسؤولية بذلك على طبيب القضاء وفريق عمله لمراقبة عمل المراكز الصحية والمستوصفات في نطاق عمل القضاء.

خامساً: وضع هذا التعميم على لوحة الإعلانات في المركز الصحي/المستوصف ليكون متاحاً لجميع الزائرين أخذ العلم فيه.

سادساً: إعلام جميع الزائرين بأن اللقاح مجاني من خلال وضع عبارة واضحة جداً (اللقاح مجاني) على لوحة الإعلانات وعلى مداخل المركز الصحي/المستوصف للإشارة لذلك.

مدير عام وزارة الصحة العامة

الدكتور وليد عمار



يبلغ :

- معالي الوزير
- المراكز الصحية
- المستوصفات ب/طبائبات الأقضية
- ممثل القطاع الصحي الأهلي
- منظمة الصحة العالمية
- منظمة اليونيسف
- UNHCR
- المحفوظات